E/2012/27-E/CN.6/2012/16

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة السادسة والخمسين
(١٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٢
الملحق رقم ٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٢
الملحق رقم ٧

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة السادسة والخمسين
(١٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٧ شباط/فبراير – ٩ آذار/مارس و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٣ آذار/مارس ٢٠١١]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها .	١
	ألف – مشروع قرار يوصى المجلس بأن تعتمده الجمعية العامة	١
	باء – مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده	١
	جيم – مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده	٥
	دال – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	٨
	القرار ١/٥٦ – إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد	٨
	القرار ٢/٥٦ – المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية	١٣
	القرار ٣/٥٦ – القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة . .	١٨
	القرار ٤/٥٦ – نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع	٣٢
	القرار ٥/٥٦ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٣٦
الثاني –	متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ .	٣٩
الثالث –	الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	٥٥
الرابع –	متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته	٦١
الخامس –	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة	٦٢
السادس –	اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين	٦٣
السابع –	تنظيم الدورة	٦٤
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	٦٤

باء – الحضور ٦٤
جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٦٤
دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٦٥
هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٦
واو – الوثائق ٦٦

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو توجيه انتباهه إليها

ألف – مشروع قرار يوصى المجلس بأن تعتمده الجمعية العامة

١ – توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث*

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلا عن استنتاجات اللجنة المتفق عليها، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[(١)] عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتوصيات الواردة فيه، تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''النهوض بالمرأة''.

باء – مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده

٢ – توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٣ إلى ٦٦.

(١) E/CN.6/2012/8.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٢]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٥]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٨/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٨]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٦٧ إلى ٧٢.

(٢) E/CN.6/2012/6.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرارها دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وإخلاء المنازل من سكانها الفلسطينيين وإلغاء حقوق الإقامة والاحتجاز والسجن التعسفيين وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية لهن، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء جسامة الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء جسامة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان الخاصة بهن الناتج عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد السكان ومصادرة الأراضي، ولا سيما في ارتباط ببناء وتوسيع المستوطنات والجدار، وهي الأمور التي ما برحت تشكل عقبة رئيسية أمام السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية إعادة البناء، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يعيد تأكيد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وإشراكهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب** بالمجتمع الدولي، في هذا الصدد، إلى مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة والمساعدات الطارئة بصفة خاصة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع برامجه الدولية للمساعدة، ويشيد بتنفيذ خطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة في غضون أربعة وعشرين شهرا، وبالإنجازات الهامة التي أُحرزت، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة؛

٣ - **يطلب** أن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[١٠] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

---

(٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ (د-٣).

(١٠) انظر: صندوق كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - **يؤكد** الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف المفاوضات بينهما في إطار عملية السلام والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية بهدف التوصل إلى حل للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين[١٢]، ومبادرة السلام العربية[١٣]؛ التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة؛

٧ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٤] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥]؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[٢]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصلين الخامس والسادس.

(١٢) S/2003/529، المرفق.

(١٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والخمسين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين[١٤]، ويقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: ’١‘ الموضوع ذو الأولوية: القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين المرأة والرجل، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ (E/2012/27).

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها

تقرير الأمين العام عن مقترحات المواضيع ذات الأولوية المحددة للدورات المقبلة للجنة وضع المرأة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩، الفقرة ٣)

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين.

دال – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ – يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ١/٥٦
إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦]، وبمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠]،

وإذ تراعي على النحو الواجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وإلى جميع قرارات

---

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بأخذ الرهائن وإلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية، وأن أخذ الرهان جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، والوثائق الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٥] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٢٢]، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال، وإذ ترحب باستعراض وتقييم العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو ما تم في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، وبمقرر الجمعية العامة ٥٣٠/٦٤ بشأن الاحتفال بمرور خمس عشرة سنة على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب التراعات المسلحة وإلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإلى قراراته ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الأطفال والتراع المسلح،

---

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم أجمع وما تسببت فيه من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تلاحظ أن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية، يقعون ضحايا لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وهي انتهاكات تظل تؤثر سلبيا على الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك النزاعات، وتسبب المعاناة لأسر هؤلاء النساء والأطفال، وإذ تؤكد في هذا الصدد على ضرورة معالجة هذه المسألة من عدة أوجه منها المنظور الإنساني،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكب في مناطق النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين، بصفتهم تلك، بما في ذلك أخذ النساء والأطفال رهائن، تشكل انتهاكا جسيما لنصوص القانون الإنساني الدولي، وبخاصة ما يرد منها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في أي نزاع مسلح تقع عليها مسؤولية الامتناع عن أخذ الرهائن وعن القيام في وقت لاحق بسجن النساء والأطفال في النزاعات المسلحة، وضمان المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الآليات والسياسات والقوانين ذات الصلة من أجل حماية النساء والأطفال، واضعة في اعتبارها أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالامتناع عن أخذ الرهائن،

وإذ يثير قلقها أنه رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود فإن أخذ الرهائن مستمر بمختلف الأشكال والمظاهر التي منها تلك التي يرتكبها إرهابيون وجماعات مسلحة، بل إنه زاد في كثير من مناطق العالم،

وإذ تقر بأن أخذ الرهائن يستدعي أن يبذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة وحازمة ومتضافرة، تتسق مع القانون الإنساني الدولي وتتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية إنهاء هذه الممارسات المقيتة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في مناطق النزاعات المسلحة يعزز تنفيذ الأهداف السامية المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية بشأن الطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمنع ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال،

١ - **تؤكد من جديد** أن أخذ الرهائن، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، هو عمل غير مشروع يرمي إلى تقويض حقوق الإنسان، ولا مبرر له بأي حال من الأحوال؛

٢ - **تدين** جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك في أحوال التراع المسلح، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو إلى الرد بصورة فعالة على مثل هذه الأعمال، لا سيما الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المأخوذين رهائن في نزاعات مسلحة، بمن فيهم الذين يُسجنون فيما بعد، بسبل من بينها تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٣ - **تدين أيضا** عواقب أخذ الرهائن، لا سيما التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل، والاغتصاب، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال؛

٤ - **تحث** الدول الأطراف في نزاعات مسلحة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، في حينها، لتحديد هوية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراع المسلح، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، والكشف عن مصيرهم وتعيين أماكن وجودهم، وعلى أن تعمل قدر الإمكان على تزويد أفراد أسرهم بكل ما لديها من معلومات ذات صلة بمصيرهم وأماكن وجودهم، من خلال القنوات المناسبة؛

٥ - **تدعو** الدول في هذا الصدد إلى اعتماد نهج شامل، بما في ذلك كافة التدابير القانونية والعملية وآليات التنسيق المناسبة؛

٦ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع المعلومات عن النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد، وحماية تلك المعلومات وإدارتها، وفقا للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض ومع الجهات المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات المناسبة ذات الصلة؛

٧ - **تحث بقوة** جميع الأطراف في التراعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك، بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال أخذ الرهائن؛

٨ - **تحث** جميع الأطراف في التراعات المسلحة على توفير إمكانية حصول هؤلاء النساء والأطفال على المساعدة الإنسانية بصورة مأمونة ودون أي معوقات، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٩ - **تحث أيضا** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون بصورة كاملة مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير وأماكن وجود النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن، بمن فيهم من يسجنون فيما بعد؛

١٠ - **تشدد** على كل من ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومسؤولية جميع الدول عن الملاحقة القضائية للمسؤولين عن جرائم الحرب، بما فيها أخذ الرهائن، وتقديمهم إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **تشدد أيضا** على ضرورة معالجة مسألة إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، باعتبارها أيضا جزءا من عمليات السلام، مع الإشارة إلى كافة آليات العدالة وسيادة القانون، على أساس من الشفافية والمساءلة ومشاركة ومساهمة الجميع؛

١٢ - **تؤكد** ما لتوفير معلومات موضوعية ومسؤولة وحيادية عن الرهائن، بما في ذلك تحسين تحليل ونشر البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر، على أن تكون تلك المعلومات قابلة لأن تتحقق منها المنظمات الدولية المعنية، من أهمية في تيسير الإفراج عنهم، وتدعو إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات في هذا الصدد؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل في سياق هذا القرار عملية نشر المواد ذات الصلة على أوسع نطاق ممكن، بما فيها المواد المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في حدود الموارد الموجودة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتها وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا رهائن، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد؛

١٥ - **تدعو** المقررين الخاصين، كل في نطاق ما أسند إليه من ولاية، وكذلك الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد، وما يترتب على ذلك من نتائج؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يشمل التوصيات العملية ذات الصلة، آخذا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

١٧ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢/٥٦
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تؤثر في حياة البشر وفي ظروف المعيشة بعد ذلك، وكثيرا ما يكون لها تأثير مباشر ينعكس بصورة أكبر على المرأة، وعلى المستضعفين ضمن فئات المجتمع مثل الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، وأن الكوارث الطبيعية كثيرا ما تؤثر بصورة مختلفة في الرجل والمرأة في ما يتعلق بالمخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بها، بسبب عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على معلومات كافية والفرص الاقتصادية، والفقر والإقصاء الاجتماعي، والسلامة ومختلف المسؤوليات الأسرية،

وإذ تؤكد من جديد ما تضمنه منهاج عمل بيجين[٤] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥] من التزامات تجاه النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الوثيقة الختامية شددت على الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في استراتيجيات اتقاء الكوارث والتخفيف من حدتها والتعافي منها،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي اتُفق عليها في الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي عُقدت في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٢٣]، وإلى قرار لجنة وضع المرأة، ٥/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وكذلك قرار اللجنة ١/٥٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١١ المعنون ”إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ“، وإلى إعلان هيوغو[٢٤] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٢٥]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عُقد في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، وكذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، بما في ذلك قراراها ٩/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٢٠/٦٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

---

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٤) انظر A/CONF.206/6 و Corr. 1، الفصل الأول، القرار ١.

(٢٥) المرجع نفسه، القرار ٢.

وإذ ترحب باستجابة الدول المتضررة وبالدعم والمساعدة اللتين قدمهما المجتمع الدولي في إطار جهود الإغاثة والإنعاش المبذولة في حالات الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الزلزال المدمر الذي ضرب شرق اليابان في آذار/مارس ٢٠١١، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية التي وقعت في الآونة الأخيرة، بما فيها تلك التي تناولتها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والنداءات الإنسانية التي وجهتها في الآونة الأخيرة، مع التأكيد على أهمية بذل مزيد من الجهود في إطار هذه الاستجابات، بما في ذلك في مجال إدارة الكوارث على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد أهمية العمل أيضا، في كل مرحلة من مراحل الحد من أخطار الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والمستضعفين ضمن فئات المجتمع، مثل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة إتاحة فرص متكافئة لمشاركتهم في هذه العمليات، مع الدعوة إلى اعتماد نهج متكامل ومركّز على الناس، ابتغاء بناء مجتمع شامل للجميع تشدّه الروابط الاجتماعية التي تؤلف بين الناس باتباع نُهُج مرتكزة على المجتمعات المحلية، مجتمع يشجع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويعزز قدرة المجتمعات المحلية على استعادة حيويتها، ويقلل من مواطن الضعف في المجتمع في مواجهة الكوارث،

١ - **تعترف** بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعمير، وبالحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة على التصدي للكوارث من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن جملة أمور؛

٢ - **تحث** الحكومات ومعها، حيثما يجدر ذلك، كيانات الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأطراف المعنية الأخرى، على القيام بما يلي:

(أ) استعراض السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج منظور جنساني في السياسات وأنشطة التخطيط والتمويل المعنية بالحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، مع مراعاة اختلاف آثار الكوارث الطبيعية على كل من المرأة والرجل؛

(ب) ضمان إتاحة فرص متكافئة لمشاركة المرأة في صنع القرار، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد، على جميع المستويات، في مجال الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها؛

(ج) تعزيز قدرات السلطات والمؤسسات ذات الصلة، على جميع المستويات، فيما يتعلق بتطبيق نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية تجاه أنشطة الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها، مع توعيتها وتعزيز التعاون فيما بينها؛

(د) ضمان تمتع النساء والفتيات على نحو كامل بجميع حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل أنشطة الحد من مخاطر الكوارث (الوقاية، والتخفيف، والتأهب)، والتصدي لها، والتعافي من آثارها؛

(هـ) بذل قصارى الجهد لإتاحة سبل استفادة المرأة والرجل على قدم المساواة من المساعدة الغوثية عند وقوع الكوارث، والتصدي للكوارث وتقديم الدعم للتعافي من آثارها بطريقة تراعي مراعاة تامة احتياجات المرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات، والأسر ذات الأطفال الرضع، والأسر التي يرعاها رب أسرة وحيد والأرامل، وذلك في سياقات من قبيل توفير الغذاء والمؤن، والمياه والمرافق الصحية، وإنشاء المآوى وإدارتها، وتوفير السلامة والأمن، وتقديم الرعاية الصحية البدنية والنفسية والاستعجالية، بما في ذلك لأغراض الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات تقديم المشورة، مع تشجيع مشاركة المهنيات والتوازن بين الجنسين في صفوف العاملين في الميدان؛

(و) ضمان إيلاء اهتمام خاص في حالات ما بعد الكوارث للعنف الجنسي والجنساني وللوقاية من مختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك خطر الاتجار، والضعف الشديد الذي تعاني منه الفتيات والأطفال غير المصحوبين واليتامى؛

(ز) العمل أيضا على ضمان توفير الحماية والرعاية والدعم، في حالات ما بعد الكوارث، لضحايا العنف، وعند الاقتضاء، تقديم الخدمات القانونية وغيرها من الخدمات ذات الصلة لضحايا العنف من أجل المساعدة، في جملة أمور، في إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني قضائيا، مع أخذ احتياجات المرأة في الحسبان تفاديا لتعريضها للأذى من جديد؛

(ح) تصميم وتنفيذ وتقييم برامج اقتصادية للإغاثة والانتعاش تتسم بمراعاة الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك تدابير التدريب على اكتساب المهارات المهنية والتقنية، من أجل المساعدة على ضمان المساواة في الفرص الاقتصادية بين الرجل والمرأة، والاهتمام بإزالة العقبات التي تعترض إدماج المرأة أو إعادة إدماجها على وجه السرعة في قطاع العمل

الرسمي، نظرا لدورها في العملية الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة ما يمكن أن تسببه الكوارث الطبيعية من هجرة ريفية وحضرية؛

(ط) تشجيع الأنشطة المدرة للدخل وفرص العمل للمرأة المتضررة من الكوارث الطبيعية، لا سيما المرأة الريفية، بما في ذلك من خلال دعم الأعمال التجارية المرتبطة بالمجتمعات المحلية، وإنشاء الخدمات الاجتماعية اللازمة، وتوفير سبل الوصول إلى الأسواق، والحصول على القروض والخدمات المالية الأخرى؛

(ي) ضمان استفادة النساء والرجال على قدم المساواة من نظم الإنذار المبكر بالأخطار الطبيعية، وتعزيز التخطيط للحد من مخاطر الكوارث على نحو يراعي الاحتياجات والآراء لكل من المرأة والرجل وتمتعهما بجميع حقوق الإنسان، ورفع مستوى الوعي العام وتوفير التدريب على جميع المستويات لاتباع نُهج تراعي الاعتبارات الجنسانية إزاء الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك في مجالات العلم والتكنولوجيا؛

(ك) ضمان تلقي واستخدام النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الرجل، للمعلومات، والتدريب، والتعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال الحد من مخاطر الكوارث، حتى يتمكّنّ من الاستفادة من تلك الموارد بشكل كامل؛

(ل) العمل منهجيا على جمع البيانات والمعلومات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية المصنفة حسب الجنس والعمر ودرجة الإعاقة، ومواصلة وضع المؤشرات الجنسانية وتحليل الفروق الجنسانية، بوسائل منها إجراء عمليات تقييم الاحتياجات والتخطيط لها على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، ودمج هذه المعلومات في سياسات وبرامج الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛

(م) توثيق وتقييم أنشطة التصدي للكوارث من منظور جنساني، وتعميم المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والأدوات، بما في ذلك التكنولوجيات الداعمة لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، تعميما واسع النطاق على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تعزيز وضمان دمجها في عمليات التخطيط للحد من مخاطر الكوارث؛

(ن) إقرار وزيادة تعزيز دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الأهلية، والمنظمات النسائية، والمتطوعون، في مجال إدارة الكوارث وتعزيز بناء مجتمع شامل للجميع وقادر على مواجهة الكوارث، يضمن مشاركة المرأة بصورة كاملة؛

(س) الاعتراف أيضا بالدور الهام الذي تؤديه المهنيات والمتطوعات في مجالات منها تلبية احتياجات المرأة ومواصلة تشجيع مشاركتها في أنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك أنشطة الوقاية، والتخفيف، والتأهب، والاستجابة، والتعافي؛

(ع) إقامة شراكات بنّاءة بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات، وكيانات الأمم المتحدة، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، من قبيل جهات المجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وذلك من أجل تعزيز المنظورات الجنسانية في جميع جوانب أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٣ - **تشجع** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، على معالجة مواطن ضعف النساء والفتيات وتعزيز قدراتهن وتدعو الجهات المانحة والبلدان المساعِدة إلى القيام بذلك عن طريق مراعاة المسائل الجنسانية في البرامج الموضوعة والموارد المخصصة في إطار الجهود التي تبذلها للحد من الكوارث، والتصدي لها، والتعافي منها، وذلك بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وفقا لولاياتها، أن تكفل تعميم المنظورات الجنسانية في جميع جوانب الأنشطة المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي منها؛

٥ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة مواصلة تعزيز إدماج منظور جنساني في أنشطتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالحد من الكوارث، الذي سيعقد في عام ٢٠١٥؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل مقترحات بشأن سبل زيادة معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعة ضمن إطار الأمم المتحدة القائم.

القرار ٥٦/٣
القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بالتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (”برنامج عمل القاهرة“)[٢٦]، الذي اعتُمد عام ١٩٩٤، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٢٧]، الذي اعتُمد عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمرات الاستعراض المتعلقة بها والتزاماتها المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات والمواليد والأطفال وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع، بما في ذلك الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٨]، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٩]، وتعيد تأكيد قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، وتشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس حقوق الإنسان ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٩[٣٠]، و ١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣١]، و ٢/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٢]،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٥ المتعلق بتحسين صحة الأمهات، بما في ذلك الغايات المتمثلة في خفض الوفيات النفاسية بنسبة ثلاثة أرباع بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٥ وتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، والهدف ٤ المتعلق بالحد من وفيات الأطفال، والهدف ٣ المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهدف ٦ المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض، وتلاحظ مع القلق أن الهدف ٥ هو الأقل احتمالا بين الأهداف الإنمائية للألفية لأن يتحقق،

---

(٢٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.69.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] والتزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٨]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٣]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٥]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الاجتماعات والمؤتمرات الرفيعة المستوى، بما فيها الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقدته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠[٣٦]، والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٣٧]، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٨]،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة التوعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التحفيز على بذل جهود أكبر لخفض معدلات الوفيات والأمراض النفاسية التي بلغت مستويات غير مقبولة،

وإذ تسلّم أيضا بدور منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها، ولا سيما بالأدوار الرائدة لكل من منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والأعمال الجارية في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية المتعلق برصد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وترحب بالجهود الحثيثة التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز التنمية

---

(٣٣) قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، رقم ٩٤٦٤.

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، رقم ٣٩٤٨١.

(٣٦) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥.

(٣٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٦٦.

وحقوق الإنسان والسلام، بطرق منها تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالشراكات القائمة بين مختلف أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي الهادفة إلى معالجة العوامل المتعددة الأوجه المحدِّدة للصحة العالمية، وبالالتزامات والمبادرات الرامية إلى تسريع خطى التقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، بما فيها الأهداف المعلنة في الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي اجتماع المتابعة الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعترف بتراجع معدل الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها في جميع المناطق تقريبا، لكنها تلاحظ مع القلق الشديد التفاوت الكبير بين مختلف البلدان وداخل كل بلد على حدة، مع بلوغ معدلات الوفيات النفاسية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى مستويات تفوق ضعف المتوسط العالمي بكثير، وأن الوفيات النفاسية تبلغ عموما أعلى مستوياتها في المناطق الريفية وفي المجتمعات المحلية التي يتفشى فيها الفقر والأمية أكثر من غيرها، بما في ذلك المستوطنات الحضرية العشوائية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ امرأة ومراهقة ما زلن يتوفين كل سنة بسبب مضاعفات متصلة بالحمل أو الولادة يسهل تجنب جزء كبير منها؛ وأن المراهقات معرضات أكثر من غيرهن للمضاعفات والوفاة، وأن متوسط نسبة تراجع معدل الوفيات النفاسية سنويا في العالم ما زال دون نسبة ٥,٥ في المائة المطلوبة لبلوغ الغاية الأولى من الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تحيط علما بأن أسباب الوفيات النفاسية، كما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية[٣٩]، تشمل التزيف الحاد والالتهاب وارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل (الارتعاج) والإجهاض غير المأمون والولادة المتعسرة والأسباب المباشرة الأخرى، إضافة إلى أسباب أخرى غير مباشرة، بما فيها الملاريا ونقص التغذية وفقر الدم والأمراض غير المعدية المزمنة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تعرب عن قلقها من أنه كل سنة، تعاني نحو ١٥ مليون إلى ٢٠ مليون امرأة في سن الإنجاب في مختلف أنحاء العالم، بمن فيهن المراهقات، من أمراض نفاسية وإعاقات وإصابات وأمراض مرتبطة بالحمل والوضع، غالبا ما يمكن الوقاية منها، وذلك نتيجة عوامل

(٣٩) منظمة الصحة العالمية، تقرير الصحة في العالم لعام ٢٠٠٥: فلنجعل قيمة لكل أم وطفل (جنيف ٢٠٠٥).

منها الحمل والإنجاب في سن مبكرة وغير ذلك من الحالات الشديدة الخطورة، بما فيها حالات هبوط الرحم وناسور الولادة وسَلَس الضِّغاط وارتفاع ضغط الدم والبواسير والتمزق العِجاني والتهاب المسالك البولية وفقر الدم الشديد، وأنه نتيجة لهذه الحالات، تعاني النساء من عواقب جسدية واقتصادية ونفسية واجتماعية خطيرة تؤثر على رفاههن،

وإذ تدرك أن الأسباب الجذرية للوفيات والأمراض النفاسية الممكن الوقاية منها، التي يمكنها أن تعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على هذه الوفيات والأمراض وتسهم في بلوغ معدلاتها مستويات غير مقبولة على الصعيد العالمي، تشمل مجموعة كبيرة من العوامل المترابطة المتصلة بالتنمية وحقوق الإنسان والصحة، ومن بينها الفقر، والأمية، وغياب الفرص الاقتصادية، والتحديات المرتبطة بالنمو السكاني السريع، وسوء التغذية، والعراقيل التي تحول دون الحصول على التعليم، والتمييز ضد النساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك العنف الجنساني، وعدم المشاركة في صنع القرارات، وتردي حالة البنية التحتية الصحية، وعدم حصول العاملين في القطاع الصحي على تدريب كاف، وعدم الاستثمار بقدر كاف في قطاعات التعليم والتغذية والرعاية الصحية الأساسية،

وإذ تدرك أيضا أن معظم حالات الوفيات والأمراض النفاسية يمكن الوقاية منها، وأن الوفيات والأمراض النفاسية الممكن الوقاية منها هي تحد من التحديات المتصلة بالصحة والتنمية وحقوق الإنسان، والتي تتطلب أيضا تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات وحمايتها على نحو فعال، ولا سيما حقهن في الحياة وفي المساواة في الكرامة، وحقهن في التعليم وفي حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي، وعدم التعرض للتمييز، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية،

وإذ تشير إلى أن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن قلقها من أن أكثر من ٢١٥ مليون امرأة ممن يردن تجنب الحمل أو المباعدة بين فترات حملهن لا يستخدمن وسيلة فعالة من وسائل منع الحمل، رغم زيادة نسبة استخدام هذه الوسائل في السنوات الأخيرة، وتشير إلى أن تلبية الاحتياجات غير الملباة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة باستخدام وسائل حديثة آمنة وفعالة ومعقولة التكلفة لمنع الحمل من شأنه أن يمكّن من تفادي نحو ١٠٠ ٠٠٠ حالة وفاة نفاسية سنويا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن الزواج المبكر يؤدي إلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة، وهو ما يضاعف كثيرا من احتمال التعرض لمضاعفات أثناء الحمل والولادة ويؤدي إلى الوفيات والأمراض النفاسية، ويضاعف من احتمال الإصابة بالإعاقة وموت الأجنة والوفيات النفاسية، ويعرض الفتيات المتزوجات في سن مبكرة بدرجة أكبر لخطر العنف العائلي وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ويحد من حظوظهن في إكمال دراستهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات مفيدة لهن، وينتهك الحقوق الأساسية للمرأة أو يعيق تمتعها الكامل بها، وإذ تسلم مع القلق بأن محدودية إمكانية الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، تتسبب في مستويات عالية من ناسور الولادة والأمراض النفاسية الأخرى، وفي الوفيات النفاسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تضاعف كثيرا من خطر حصول الوفيات والأمراض النفاسية إلى حد باتت معه المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية، وأن ما يقرب من نصف النساء الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية لا يستطعن الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك العلاج بمضادات الرتروفيروسات، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والحصول على وسائل منع الحمل والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الصحة النفاسية وصحة الطفل ترتبطان على نحو لا فكاك منه بخطر الإصابة بأمراض غير معدية وبعوامل الخطر المرتبطة بها، وتحديدا بالنظر إلى كون سوء التغذية السابق للوضع وانخفاض وزن المواليد يسبب قابلية للإصابة بالسمنة وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري في مراحل لاحقة من العمر؛ وأن حالات من قبيل الإصابة بالسمنة ومرض السكري أثناء فترة الحمل مرتبطة أيضا بزيادة احتمال الإصابة بأمراض غير معدية،

وإذ تعترف بأن سرطان عنق الرحم يقتل نحو ٢٥٠ ٠٠٠ امرأة سنويا، والعديد منهن في سن الإنجاب، وأنه يمكن تفادي الغالبية العظمى من الوفيات والمعاناة باتباع نُهج قائمة على الفحص والعلاج، تتسم بقدر عال من الفعالية وانخفاض التكلفة، ومن خلال التطعيم ضد فيروس الورم الحُليمي البشري،

وإذ تعترف أيضا بأن عدم الوقاية من الوفيات والأمراض النفاسية هو من أبرز الحواجز التي تحول دون تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوق الإنسان الخاصة بهن وتحد من قدرتهن على استغلال كامل طاقاتهن،

وإذ تدرك أنه في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع، تكون الصحة الإنجابية للمرأة معرضة لمخاطر معينة، وأن العنف الجنسي والاغتصاب غالبا ما يسهمان في بلوغ الوفيات والأمراض النفاسية مستويات عالية للغاية،

وإذ تلاحظ أن هناك حاجة إلى الخدمات الصحية لحماية وتعزيز رفاهية سكان المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، ممن تضرروا من الأزمات والنزاعات وشُردوا بسببها، وللوقاية من الوفيات والأمراض النفاسية، وذلك بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة ورعاية ضحايا العنف بجميع أشكاله،

وإذ تؤكد على دور التعليم والتثقيف الصحي في تحسين النتائج الصحية مدى العمر، وتعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة، وخصوصا في صفوف الفتيات في التعليم الثانوي،

وإذ تسلّم بضرورة كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم في جميع مراحله، فضلا عن التثقيف الجنسي القائم على معلومات كاملة ودقيقة وبشكل يتماشى مع تطور قدرات الفتيات والفتيان، ووفق توجيه وإرشاد مناسبين،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية باعتبارها عنصرا رئيسيا في مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن تجنبها، وفي صنع القرارات عند وضع السياسات والاستراتيجيات في هذا المجال،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أنه لا يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية دون تعزيز وحماية حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وإذ تعيد التأكيد على أن توسيع نطاق الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية أمر أساسي لتحقيق الأهداف المحددة في إطار منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل القاهرة والأهداف الإنمائية للألفية، ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة تمتعها التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز التنسيق وترسيخ الالتزام لتحسين استفادة النساء والأطفال من الخدمات الصحية عن طريق اتباع نهج للرعاية الصحية الأولية، واتخاذ إجراءات مثبتة

ومعروفة تستند إلى الأدلة، وللحد من الوفيات والأمراض في صفوف الأمهات والمواليد الجدد والأطفال، وذلك بسبل منها توفير سلسلة خدمات تشمل تنظيم الأسرة والرعاية السابقة للولادة وتوفير قابلات ماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة والرعاية اللاحقة للولادة، على أن تستفيد من هذه الخدمات أيضا النساء اللائي يعشن في فقر وفي مناطق ريفية تعاني من نقص في الخدمات،

وإذ تلاحظ الآثار الصحية السلبية الناجمة عن الحمل والإنجاب في سن مبكرة، وتعترف بالفوائد الصحية المباشرة لمواظبة الفتيات الصغيرات على الدراسة، في ضوء العلاقة بين سنوات المواظبة على الدراسة والتأخر في الولادة، بما في ذلك الأدلة التي تشير إلى أن كل سنة إضافية تقضيها الفتاة في المدرسة تؤخر السن التي تنجب فيها طفلها الأول بما يناهز ٦ إلى ١٠ أشهر، وأن كل سنة تقضيها فتاة دون سن الثامنة عشرة في المدرسة تخفّض بنسبة ١٤ في المائة احتمال إنجابها إلى ٢٣ في المائة،

وإذ تؤكد الالتزام بتوفير خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، وضرورة إدماج خدمات تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والرعاية الصحية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، وكفالة أن تتاح لجميع النساء والرجال والشباب معلومات عن أكبر قدر ممكن من الخيارات المتعلقة بتنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة الآمنة والفعالة والمعقولة التكلفة والمقبولة، وإمكانية حصولهم عليها واختيار ما يناسبهم منها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تعزيز نظم صحية مستدامة ومعقولة التكلفة، تمكّن من تحقيق نتائج صحية متكافئة، وذلك بسبل منها تحسين الهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في تحسين صحة الأم والوليد والطفل، وعدم كفاية الموارد المخصصة لصحتهم، وإذ تلاحظ استمرار أوجه التفاوت داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، وعدم تقدير أثر صحة الأم والوليد والطفل على التنمية الاجتماعية – الاقتصادية المستدامة، واستمرار الحاجة إلى معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز النظم الصحية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة على نحو أفضل من حيث الاستفادة منها ومن حيث شموليتها ونوعيتها، وتشدد على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بصحة المرأة عن طريق اتباع استراتيجيات شاملة تستهدف القضاء على الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، بما فيها حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية بشكل غير متكافئ ومحدود،

وإذ تؤكد أيضا أنه يمكن في المستقبل غير البعيد جدا، مع التقدم المتسارع نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، أن يصبح تصور عالم خال من الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها أمرا واردا،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي الالتزام بشكل راسخ على جميع المستويات بالقضاء على المستويات العالية باستمرار وبشكل غير مقبول للوفيات والأمراض النفاسية؛

٢ - **تحثّ** السلطات الحكومية وغيرها من القيادات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني على توفير ما يلزم من إرادة سياسية، وموارد إضافية والتزام وتعاون دولي ومساعدة تقنية، بصورة عاجلة، للحدّ من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين صحة الأم والوليد؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفّذ بشكل كامل وفعّال منهاج عمل بيجين[٤] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (برنامج عمل القاهرة)[٢٦] ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في هذا السياق، وأن تزيد إلى أقصى حدّ جهودها الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها عن طريق تعزيز خدمات الرعاية الصحية الشاملة المقدّمة للنساء والفتيات، بما في ذلك حصولهن على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها على النحو المتفّق عليه في منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل القاهرة؛

٤ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتصدى لأوجه عدم المساواة بين الجنسين؛ والفقر، وانتهاكات حقوق المرأة والفتاة في التمتع التام بحقوق الإنسان كاملة، بما في ذلك أثناء الولادة، والتمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التمييز الناجم عن المواقف السلبية والتنميطات الجنسانية، والممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، التي تسهم في التسبب في الوفيّات والأمراض النفاسية بمعدّل عالمي مرتفع بدرجة لا يمكن قبولها وبصورة مستمرة، واضعة في اعتبارها ما يترتب من آثار على الأشكال المتعددة للتمييز؛ وأن تضمن لجميع النساء توافر سبل الوصول إلى أعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه؛ وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرارات على الصعيد المحلي والوطني والدولي فيما يتعلق بالرعاية الصحية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة لاستهداف عدم المساواة بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية، وممارسة سياسات تكفل حصول المرأة، على

نحو متكافئ مع الرجل، على خدمات صحية مناسبة بتكلفة معقولة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والتغذية الأساسية؛

٦ - **تهيب** بالحكومات أن تقر بحق النساء المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن القانوني، في الاستفادة من الرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض النساء المهاجرات للتمييز لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للقوانين الوطنية، لأوجه الضعف التي يعاني منها المهاجرون إزاء فيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج والرعاية والدعم؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على الاستفادة من النهج الفعالة المتكاملة المتعددة القطاعات، وعلى اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيّات والأمراض النفاسية، مثل الفقر وسوء التغذية والزواج المبكر والحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم، والافتقار إلى خدمات رعاية صحية مناسبة وسهلة المنال، وإلى المعلومات والتثقيف، وعدم المساواة بين الجنسين، وعلى إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز حقوق المرأة والفتاة في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكفل للنساء والفتيات الحق في الحصول على تعليم جيد النوعية، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان، وأن تكفل إكمالهن دورة كاملة من التعليم الابتدائي، وأن تجدد جهودها المبذولة لتحسين التعليم المتاح للفتيات والنساء وتوسيع نطاقه في كل المراحل، بما في ذلك المرحلتان الثانوية والعليا، وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وذلك لتحقيق أمور عدة منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر؛

٩ - **تشدد** على أهمية الإنجاب والأمومة ودور الأبوين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وعلى أن تنشئة الأطفال تقتضي تقاسم المسؤولية بين الأبوين وأولياء الأمر الشرعيين والنساء والرجال، والمجتمع ككل، وتعترف بالحاجة إلى التثقيف الجنسي الشامل المعتمد على الأدلة، والمناسب لمختلف الفئات العمرية، من أجل المساعدة في إعداد الشباب للتعامل بإيجابية ومسؤولية مع حياتهم الجنسية والخوض في قضايا مثل الزواج والإنجاب، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، ومضاعفات الحمل والولادة، ولا سيما المخاطر العالية المرتبطة بالعلاقات الجنسية في سن مبكرة والحمل والإنجاب في سن مبكرة، وكذلك الحاجة إلى تحسين عمليات إحالة المراهقين وحصولهم على

خدمات رعاية صحية جنسية وإنجابية جيدة وشاملة ومتكاملة يسهل الوصول إليها وتلائم الشباب، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة؛

١٠ - **تؤكد بالغ القلق** أن الحمل والإنجاب في سن مبكرة ومحدودية فرص الحصول على خدمات رعاية صحية جنسية وإنجابية جيدة وشاملة ومتكاملة يسهل الوصول إليها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة ومعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، أمور تتسبب في ارتفاع مستويات الوفيات والأمراض النفاسية، بما في ذلك ارتفاع معدل انتشار ناسور الولادة، وتترتب عليها علاوة على ذلك مضاعفات أثناء الحمل وعند الولادة تفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، ولا سيما لدى الشابات والفتيات؛

١١ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز الروابط على مستوى التوعية والسياسات والبرامج بين فيروس نقص المناعة البشرية والرعاية الصحية الأولية، والصحة الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والطفل والنظم الصحية عموما، وذلك بسبل منها دمج الخدمات والقضاء على النظم الموازية التي تقدم خدمات ومعلومات متصلة بفيروس نقص المناعة البشرية حيثما كان ذلك ممكنا؛

١٢ - **ترحب** بالالتزام بالعمل من أجل القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل بحلول عام ٢٠١٥ وخفض معدل وفيات الأمهات من جراء الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب بقدر كبير، وتحث الدول الأعضاء على كفالة توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية للنساء والفتيات في سن الإنجاب، وتوفير الرعاية السابقة للولادة والمعلومات وخدمات المشورة وغيرها من الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية للحوامل، والتوسع في توفير الوقاية والعلاج الفعالين للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ولأطفالهن الرضع، وترحب في هذا الصدد بمساهمة الخطة العالمية في القضاء على الإصابات الجديدة بين الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ والحفاظ على حياة أمهاتهم؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ خطوات لتنفيذ توصيات منظمة الصحة العالمية بالعلاج الوقائي بين الحين والآخر لجميع الحوامل المعرضات لخطر الإصابة بالملاريا الحادة في المناطق التي تتفشى فيها الإصابة بالملاريا في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى زيادة استخدام جميع أفراد الأسرة للناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات بما في ذلك الأفراد الأكثر ضعفا تجاه الملاريا، مثل الحوامل؛

١٤ - **تحثّ** الدول الأعضاء على القيام، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عند الاقتضاء، بتعزيز النظم الصحية المتاحة للنساء والفتيات للحد من الوفيات والأمراض النفاسية، وذلك من خلال تمويل قطاع الصحة، وتدريب القوى العاملة في مجال الصحّة واستبقائها؛ وزيادة المعارف والوعي فيما يتعلق بالحصول على الرعاية المناسبة قبل الولادة وبعدها، واقتناء وتوزيع الأدوية واللقاحات والسلع الأساسية والمعدات، وتحسين الهياكل الأساسية، ونظم المعلومات، وتقديم الخدمات، وتعزيز الإرادة السياسية على مستوى القيادة والحوكمة، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٥ - **تهيب** بجميع الجهات المعنية مراعاة النتائج والتوصيات ذات الصلة الواردة في الدراسة المواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٤٠]، وما تلاها من تجميع للممارسات الجيدة ذات الكفاءة التي تجسد مثالا لنهج قائم على حقوق الإنسان من أجل القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز الإجراءات الرامية إلى الإسراع بخطى التقدم نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك بسبل منها زيادة الموارد المالية والبشرية وكفالة استدامتها، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تسلم** بضرورة بذل جهود مكثفة في قطاع الصحة وفيما بين القطاعات تترافق بمستوى عال من الالتزام السياسي، وتهيب بالدول الأعضاء أن تسرع بخطى التقدم نحو تحقيق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق معالجة المسائل المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل بصورة شاملة، بسبل منها توفير خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة، والرعاية بعد الولادة، وخدمات القابلات الماهرات عند الولادة، ورعاية التوليد والمواليد في الحالات الطارئة، وأساليب الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار نظم صحية معززة توفر خدمات رعاية صحية متكاملة سهلة المنال بتكلفة معقولة، تشمل تقديم الرعاية الوقائية والسريرية على المستوى المحلي، وتحث الدول الأعضاء على استخدام حسن إدارتها وقيادتها لإشراك المؤسسات والقطاعات الأخرى من أجل تعزيز القدرة على تحقيق قدر أكبر من الانخفاض في معدل الوفيات النفاسية التي يمكن الوقاية منها في سياق تحسين صحة الأم والطفل على جميع المستويات؛

---

(٤٠) A/HRC/14/39.

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على العمل بنشاط مع المنظمات الدولية وسائر الجهات المعنية، عند الاقتضاء، من أجل دعم الخطط الوطنية الهادفة إلى تحسين التغذية في الأسر المعيشية الفقيرة، بما في ذلك أثناء الحمل والإرضاع، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان التي ترزح تحت عبء ثقيل من حالات نقص التغذية لدى الأطفال والأمهات، على النظر في تنفيذ إطار العمل وخارطة الطريق المتعلقين بالارتقاء بمستوى التغذية؛

١٩ - **تشدد** على ما للرجال والفتيان من دور حاسم وعلى ضرورة تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل للحدّ من الوفيات والأمراض النفاسية وتعزيز صحّة النساء والفتيات، وتحثّ الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على أن تدرج ضمن أولوياتها الإنمائية برامج تدعم الدور الحاسم للرجل في إلغاء ممارسة الزواج المبكر والزواج بالإكراه وفي تمكين المرأة من البقاء في ظروف آمنة أثناء الحمل والولادة، وفي الإسهام في تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن فيروس نقص المناعة البشرية، وفي كفالة التغذية الكافية للنساء والفتيات داخل أسرهن، بما في ذلك أثناء الحمل والإرضاع، وفي إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - **تشجّع** الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المانحة، والمجتمع الدولي على زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات صحّية فعّالة وتعزيز النظم الصحية، وتعزيز وحماية التمتع التام للنساء والفتيات بحقوق الإنسان كاملة، ومن بينها على وجه الخصوص الحق في الموافقة على الزواج بحرية، وفي اتخاذ القرارات بحرية ومسؤولية بشأن عدد الأطفال والفترة الفاصلة بين الولادات، وفي أن تتوافر لهن المعلومات والوسائل اللازمة للقيام بذلك، وتمكين النساء والفتيات، وعلى التركيز محدّدا على المبادرات المتعلّقة بالوفيات والأمراض النفاسية في الشراكات الإنمائية وترتيبات التعاون التي تقيمها، وذلك من خلال الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في قطع تعهدات جديدة في مجالات من قبيل الحالات الإنسانية وحالات الطوارئ والأزمات، ومن خلال التنسيق من أجل تعزيز التخطيط والمساءلة للإسراع كثيراً بخطى التقدّم في مجال الحد من الوفيات والأمراض النفاسية؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية والأرياف وأولئك اللاتي يعشن في فقر وذوات الإعاقة، بصرف النظر عن وضعهن القانوني من حيث الهجرة، من العنف الجنساني ومن الزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب القوانين

الوطنية والدولية فيما يتعلق بمنع أعمال العنف والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وتشجع أيضا الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تمكين الضحايا من الحصول على خدمات رعاية صحية ومشورة مناسبة وجيدة وشاملة ومتكاملة ويسهل الوصول إليها، وعلى التعليم الابتدائي والثانوي، وزيادة المساعدات الإنسانية والقانونية المقدمة إلى ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك عندما يستخدم كأسلوب من أساليب الحرب، وذلك بغرض تحقيق جملة أهداف من بينها الحد من الوفيات والأمراض النفاسية؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي أعلنت التزاماتها بالنهوض باستراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل[٤١] التي يضطلع بها ائتلاف واسع من الشركاء لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية، أن تنفذ التزاماتها بخفض عدد الوفيات النفاسية ووفيات المواليد الجدد والأطفال دون سن الخامسة بقدر كبير بوصف ذلك مسألة ملحة، وذلك بسبل منها عند الاقتضاء، تكثيف الجهود لوضع مجموعة متكاملة من الأنشطة الشديدة الأثر ذات الأولوية، وتضافر الجهود في مجالات من قبيل الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين والمياه والمرافق الصحية والحد من الفقر والتغذية؛ وتشجع الدول التي تقم بذلك بعد على النظر في إعلان هذه الالتزامات؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل من أجل تعزيز المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل، وتعقب الموارد اللازمة لصحة المرأة والطفل، وتعزيز الرقابة والشفافية؛

٢٤ - **تحثّ** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة مراعية للاعتبارات الجنسانية للقضاء على الفقر، تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلّي في سبيل القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع معدل الوفيات النفاسية في حالات التراعات المسلحة وفي بلدان ما بعد التراع وفي حالات الكوارث الطبيعية، حيث تتعرض الفتيات والنساء بشكل خاص إلى خطر العنف الجنساني، ولا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي، وهو ما يعرضهن لخطر الإصابة بأمراض خطيرة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولإمكانية الحمل التي قد تؤدي إلى الإجهاض وغيره من المشاكل الصحية التي يمكن أن تهدد حياتهن في غياب الرعاية الصحية؛

(٤١) متاحة في الموقع التالي: www.everywomaneverychild.org.

٢٦ - **تشجّع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي تعاني من معدّلات مرتفعة باستمرار للوفيات والأمراض النفاسية، على تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة في استخدام الموارد المتوافرة لصحة الأم، للوفاء بالتزاماتها كتلك الواردة في إعلان أبوجا للحد من الفقر، وعلى زيادة ما ترصده في الميزانيات من مخصّصات لبرامج الصحة الجنسية والإنجابية والتعليم والتنمية التي من شأنها القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الوقاية والعلاج من التريف، والولادة المتعسرة، وناسور الولادة، والالتهابات، وسرطان المسالك التناسلية، وتحسين معالجة المضاعفات الناجمة عن عمليات الإجهاض، وتعزيز صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن الجنسية والإنجابية؛

٢٧ - **تحثّ** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة المعنية على تعزيز أشكال التعاون الدولي والشراكات الهادفة إلى القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

٢٨ - **تشجّع** الدول الأعضاء على تعزيز جمع بيانات مصنّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والوضع الاجتماعي والاقتصادي والموقع الجغرافي وغير ذلك من العوامل التي تسهم في التسبب بالوفيات والأمراض النفاسية، وبيانات عن الفئات الأخرى وفقا لمقتضيات القيام في الوقت المناسب برصد التقدّم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى توفير سبل مناسبة لاستقصاء آراء النساء اللاتي حصلن على خدمات صحية، وعلى إطلاع منظومة الأمم المتحدة على هذه البيانات لتحسين رصد التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ٥ والغايات المندرجة في إطاره؛

٢٩ - **تحث** الدول الأعضاء على القيام، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني، بتحسين نظم تسجيل حالات الحمل والولادات والوفيات، ودعم تحسين الهياكل الأساسية للصحة العامة فيما يتعلق بجمع وتحليل ونشر البيانات عن عبء الأمراض والوفيات النفاسية وأسبابه على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وذلك بسبل منها استخدام التكنولوجيات المتنقلة عند الاقتضاء؛

٣٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به الأمم المتحدة في مجال المؤشرات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتعلقة بالهدف ٥، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يواصل توسيع قاعدة المعارف، بما في ذلك موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص للتقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الإنمائية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، ومع مراعاة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، تقريرا عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين مختلف برامج ومبادرات وأنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، والقضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها.

القرار ٤/٥٦
نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[٥]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٢]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٧] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٤٣]، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، توفر إطارا لتعزيز حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٤٤] الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تشدد على أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تنفيذها، والعمل أيضا عن طريق التعاون الدولي على دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى إنجاز أهداف الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية، وحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

---

(٤٢) انظر مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥ و ٢٣٢/٢٠١٠ على التوالي.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٤٩ المعنون ”نساء الشعوب الأصلية بعد استعراض العشر سنوات لإعلان ومنهاج عمل بيجين“ الذي يدعو الحكومات والوكالات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني إلى اتخاذ التدابير التي تكفل مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في جميع جوانب شؤون المجتمع،

وإذ تؤكد أن نساء الشعوب الأصلية تمثلن مجموعة متنوعة من الثقافات والتقاليد ولهن احتياجات ومشاغل مختلفة وتساهمن في تنوع حضارات وثقافات العالم وثرائها،

وإذ تشدد على أهمية الاعتراف بالمساهمة المميزة وبالغة الأهمية التي تقدمها نساء الشعوب الأصلية، وبمعارفهن والأدوار الحيوية التي تؤدينها في الاقتصادات المحلية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن عددا كبيرا من صغار المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في الريف في المناطق النامية هم من النساء، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، وأنهن يقمن بدور حيوي في التنمية الزراعية والتنمية الريفية، بما في ذلك تعزيز الأمن الغذائي والتغذية لمجتمعاتهن وأسرهن،

وإذ تعترف أيضا بأن مشاركة نساء الشعوب الأصلية وإمكاناتهن ومعارفهن التقليدية تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، مثل الأراضي والغابات والمياه والبذور والبحار الساحلية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق من تزايد تأنيث الفقر، وتشدد على أن تمكين المرأة هو عامل أساسي في القضاء عليه، وأن تنفيذ تدابير فعالة ترمي إلى تمكين المرأة يمكن أن يساعد على تحقيق ذلك الهدف، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، مرتبط ارتباطا مباشرا بجملة عوامل منها عدم توفر الفرص الاقتصادية لها وعدم استقلاليتها الاقتصادية وعدم وصولها إلى الموارد الاقتصادية، وعدم وصولها إلى التعليم وخدمات الدعم، وإلى اشتراكها في حدود دنيا في اتخاذ القرارات،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون تمتعها الكامل بحقوقها،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن آثار تغير المناخ السلبية على المرأة والفتاة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية يمكن أن تتفاقم بسبب اللامساواة بين الجنسين، والتمييز والفقر،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن نساء الشعوب الأصلية غالبا ما تعانين من أشكال متعددة من التمييز والفقر، مما معرضات أكثر لجميع أشكال العنف،

وإذ تؤكد أن نساء الشعوب الأصلية ينبغي أن يمارسن حقوقهن دون تمييز أيا كان نوعه،

وإذ تؤكد أيضا أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، وتمكين نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كاملة،

١ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تتخذ تدابير خاصة لدعم وتعزيز سياسات وبرامج لفائدة نساء الشعوب الأصلية تشاركن فيها مشاركة كاملة مع احترام تنوعهن الثقافي، من أجل أن تتاح لهن الفرص وإمكانية الخيار في عملية التنمية الضرورية للقضاء على الفقر الذي يؤثر فيهن؛

(ب) أن تدعم الأنشطة الاقتصادية لنساء الشعوب الأصلية، بالتشاور معهن ومع مراعاة معارفهن التقليدية، وذلك من أجل تحسين وضعهن والنهوض بهن، لا سيما من خلال تعزيز مساواتهن في الوصول إلى الموارد المنتجة والمدخلات الزراعية، مثل الأراضي، والبذور، والخدمات المالية، والتكنولوجيا، والنقل والإعلام؛

(ج) أن تكفل إعمال حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في التعليم، وأن تشجع على اتباع نهج متعدد الثقافات في التعليم يستجيب لاحتياجات نساء الشعوب الأصلية وطموحاتهن وثقافاتهن، بما في ذلك وضع البرامج التعليمية والمناهج ووسائل التعليم التوضيحية المناسبة بلغات الشعوب الأصلية قدر الإمكان، وذلك عن طريق تعزيز وصولهن إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإتاحة إمكانية مشاركة نساء الشعوب الأصلية في هذه العمليات، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الوصول على قدم المساواة إلى جميع مراحل وأشكال التعليم دون تمييز؛

(د) أن توفر الدعم والاستثمار والمساعدة التقنية لتدريب نساء الشعوب الأصلية، وأن تدعم منظمات وتعاونيات نساء الشعوب الأصلية، التي تساهم في تعزيز الدعم المتبادل والقيادة؛

(هـ) أن تقوم، بالتشاور والتعاون مع نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهن، بصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم عمليات بناء قدراتهن وتعزيز قياداتهن، وأن تتخذ تدابير لكفالة مشاركة نساء الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عمليات صنع القرار في جميع

المستويات وفي جميع المجالات، وأن تزيل الحواجز التي تعوق مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تتخذ تدابير ملموسة لتعزيز تمتع نساء الشعوب الأصلية بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وإتاحة فرص متكافئة لهن من أجل تحقيق ذلك، وتمكينهن من الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية المأمونة والنظيفة، وأدوات الطبخ والتدفئة الآمنة؛

(ز) أن تحترم المعارف التقليدية لنساء الشعوب الأصلية المتعلقة بالطب، بما في ذلك حفظ النباتات والحيوانات والمعادن الطبية التي يستخدمنها، وتحافظ على تلك المعارف وتشجعها، حسب الاقتضاء؛

(ح) أن تمتثل وتنفذ بالفعل جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان لكفالة الإعمال الكامل لحقوق نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بها على قدم المساواة؛

(ط) أن تتخذ تدابير ملموسة لإتاحة الفرص المتكافئة لنساء الشعوب الأصلية للوصول إلى العدالة في جميع المستويات، وأن تكفل تمتع نساء الشعوب الأصلية بحقوق متساوية في ملكية الأرض والممتلكات الأخرى؛

(ي) أن تعترف بأن الفقر والتمييز يفاقمان الأوضاع التي تُولّد العنف ضد المرأة، وأن تتخذ إجراءات على المستويات الوطنية والمحلية والمجتمعية لمنع جميع أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والقضاء عليه؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر البيانات المصنفة بشأن نساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك اللاتي تعشن في المناطق الريفية من أجل رصد وتحسين تأثير السياسات والبرامج الإنمائية في رفاههن؛

٢ - **تشجع** الدول على دعم مشاركة نساء الشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعروف أيضا باسم ريو+٢٠ واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي سيطلق عليه اسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٤،

٣ - **تشجع** الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني على اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، واحترام ثقافاتها، وأراضيها، وأقاليمها ومواردها ومساهمتها في التنمية المستدامة؛

٤ - **تشجع** هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وحسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على اتخاذ تدابير لوضع سياسات وبرامج بهدف تعزيز تمكين نساء الشعوب الأصلية وتمتعهن بحقوق الإنسان كاملة، وتمويل تلك السياسات والبرامج وتنفيذها ودعمها.

القرار ٥٦/٥
المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٦]، والإعلان السياسي لعام ٢٠٠٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٤٥]، والإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٤٦]، وإعلان الالتزام لعام ٢٠٠١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والإيدز[٤٧]، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٨]، والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٦٦ المعنون ''الطفلة''، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة المعنونة ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''[٤٨]،

---

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(٤٧) قرار الجمعية العامة دإ-٦/٢٦، المرفق.

(٤٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤٩]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة المرأة والفتاة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٢١]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية[٢٦]، والإعلانين السياسيين لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٤٥]، والتزام عام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز[٤٦]، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

المقرر ١٠١/٥٦
الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين

٥ - قررت لجنة وضع المرأة في جلستها ١٨ المعقودة في ٩ آذار/مارس أن تحيط علما بالوثائق التالية:

في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٥٠].

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة[٥١]؛

---

(٤٩) انظر E/CN.6/2012/11.

(٥٠) E/CN.6/2012/13.

(٥١) E/CN.6/2012/3.

(ج) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية: دور الحوكمة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني[٥٢]؛

(د) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد[٥٣]؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج والمبادرات والأنشطة القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، ودرء الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها[٥٤]؛

(و) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصاديا[٥٥]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٥٦].

---

(٥٢) E/CN.6/2012/4.

(٥٣) E/CN.6/2011/7.

(٥٤) E/CN.6/2012/9.

(٥٥) E/CN.6/2012/10.

(٥٦) A/HRC/16/31-E/CN.6/2012/12.

الفصل الثاني

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها ٢ إلى ١٤، المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وفي جلساتها ١٦ إلى ١٨، المعقودة يومي ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وفي جلستها ١٩ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وأجرت مناقشة عامة في جلساتها ٢، و ٥، و ٦، و ١٠ إلى ١٢، و ١٣. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2012/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع والتنمية والتحديات الراهنة (E/CN.6/2012/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية: دور الحوكمة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني (E/CN.6/2012/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة (E/CN.6/2012/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2012/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد (E/CN.6/2012/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (E/CN.6/2012/8)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج والمبادرات والأنشطة القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق المساواة بين

الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، ودرء الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها (E/CN.6/2012/9)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصاديا (E/CN.6/2012/10)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2012/11)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/19/31-E/CN.6/20102/12)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام يحيل تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/19/30-E/CN.6/2012/13)؛

(م) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2012/CRP.1)؛

(ن) بيانات تقدمها المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2012/NGO/1-74).

٢ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أدلى ببيان افتتاحي كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيانين أدلت بهما المتكلمتان الرئيسيتان السيدة آن توتويلر، نائبة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيدة إليزابيث أتانغانا، رئيسة المنتدى الإقليمي لمنظمات المزارعين في وسط أفريقيا.

٥ - وفي الجلسة ٢ أيضا، أدلى ببيانات كل من ممثل الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وتونس (نيابة عن الدول الأفريقية)، والدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه)، وشيلي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)،

والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، وساموا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وأنغولا (باسم المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي).

٦ - وفي الجلسة ٢، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن سوازيلند، وغامبيا، وفرنسا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيسة، على أن تحيل إلى المجلس ملخص الرئيس لمناقشة اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/20012/CRP.3)[(١)] وملخصات مديري حلقات النقاش بشأن الموضوع ذي الأولوية (E/CN.6/2012/CRP.4 و E/CN.6/2012/CRP.5)[(١)]، باعتبارها مساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي الذي سيجريه في عام ٢٠١٢.

٨ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، والصين، وإيطاليا، والفلبين، وهولندا، وليبريا، وجمهورية كوريا، والجمهورية الدومينيكية، وزيمبابوي.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيانات المراقبون عن نيجيريا، والنمسا، والمملكة المتحدة، ولكسمبورغ، والبرازيل، وغيانا، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، وساموا، وتونس، وغانا، وجمهورية تترانيا الاتحادية، وفيجي، والسودان، وكوت ديفوار، والنيجر، وهندوراس، والبرتغال، وإندونيسيا، والمغرب، وإثيوبيا.

١٠ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من غينيا، وبنغلاديش، ونيكاراغوا، والأرجنتين، وجورجيا، وألمانيا، والسويد، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن كندا، والكونغو، وكينيا، ومصر، وبوركينا فاسو، وتوغو، وسيراليون، وبنما، وتوفالو، وموزامبيق، والكاميرون، وبيرو، وأيرلندا، وتركيا، وباكستان، وأستراليا، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وفنلندا، وأوغندا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن فلسطين.

١٣ - وفي الجلسة ٦ أيضا، أدلى ببيان ممثل التحالف الدولي للمرأة ورئيسة اللجنة المعنية بوضع المرأة للمنظمات غير الحكومية.

---

(١) انظر الفصل السابع، الفقرة ١١.

١٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسبانيا، وأوروغواي، وتايلند، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية، ومنغوليا، والسلفادور، واليابان، وإستونيا، وإسرائيل، وكوبا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن مالي، وأنغولا، وزامبيا، وليسوتو، وبوتسوانا، وليتوانيا، وسيشيل، وسويسرا، وفانواتو، وسلوفينيا، وغينيا - بيساو، والجمهورية التشيكية، وتونغا، ونيوزيلندا، وبولندا، وشيلي، واليونان، وسورينام.

١٦ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، والاتحاد الروسي، وإريتريا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن أفغانستان، وناميبيا، وأيسلندا، وكازاخستان، وبربادوس، وباراغواي، ومالطة، وليختنشتاين، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجزر سليمان.

١٨ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو العراق، ورواندا، وجزر القمر.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن فييت نام، وسريلانكا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية العربية السورية، وليبيا، ونيبال، وجزر البهاما، وكوستاريكا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن الكرسي الرسولي.

٢١ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، قدم رئيس الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة تقريرا إلى اللجنة عما اضطلع به الفريق العامل من أنشطة.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي.

٢٣ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، أدلى ببيانات ممثلو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان تحالف من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، تمثله مؤسسة المنظمات الإقليمية التابعة لمنظمة المرأة الأفريقية.

٢٥ - وفي الجلسة ١٢ أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٦ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أدلى ممثل هايتي ببيان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المرأة الأفريقية للبحوث والإنماء، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومؤسسة آسيا والمحيط الهادئ لرصد حالة المرأة/والتجمع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للنقابات، واللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية، وشبكة النساء (RESO-Femmes)، واتحاد المرأة في نيجيريا، وتحالف من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس، يمثله تجمع النساء الشابات، وتجمع أوروبا وأمريكا الشمالية، والفريق العامل المعني بالفتيات.

٢٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلت رئيسة اللجنة، ماريون كمارا (ليبريا)، ببيان عن المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بتمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة، والتي اختتمت دون التوصل إلى اتفاق بشأن النص.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، وجمهورية إيران الإسلامية، وزيمبابوي (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، واليابان، والمراقبون عن الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا)، وبيرو، وباكستان، والنرويج، وأيسلندا، وسويسرا، والمكسيك، وكندا، وتركيا، وأستراليا.

٣٠ - وفي الجلسة ١٩ أيضا، نظرا إلى عدم اعتماد أي استنتاجات متفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية، وافقت اللجنة على أن يجري إعداد ملخص الرئيسة لمناقشة الاستنتاجات المتفق عليها والإشارة إليه في تقرير الدورة السادسة والخمسين للجنة ونشره في الموقع الشبكي للجنة[1].

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة

١ - اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى

٣١ - في الجلسة ٣، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في شكل اجتماعين موازيين بشأن الموضوع ذي الأولوية ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع، وفي التنمية والتحديات الراهنة''.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٣٢ - انعقد اجتماع المائدة المستديرة ألف برئاسة رئيسة اللجنة، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٣٣ - وشارك في جلسة الحوار الوفود التالية: البرازيل، والنرويج، ولكسمبورغ، ومنغوليا، وكندا، والدنمارك، وألمانيا، والبرتغال، والمكسيك، ومصر، وجنوب أفريقيا، وكوبا، والصين، وموزامبيق، والكاميرون، ونيجيريا، والسودان، وأنغولا، وزيمبابوي، وغانا، والكونغو، وأوكرانيا، وجورجيا، وسويسرا، وزامبيا، والهند، وأذربيجان، وبيلاروس، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتلجمهورية الدومينيكية.

٣٤ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا.

٣٥ - وأجابت نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، شيلا سيسولو، على الأسئلة المطروحة وأدلت بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء

٣٦ - عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى برئاسة نائبة رئيسة اللجنةكارلوس إنريكيس غارسيا غونزاليس (السلفادور).

٣٧ - وشاركت وفود البلدان التالية في جلسة الحوار: تونس، وبنغلاديش، والفلبين، وجمهورية كوريا، وكوت ديفوار، وفرنسا، ونيكاراغوا، وفنلندا، وسوازيلاند، وكينيا، وإيطاليا، وباكستان، والنيجر، وجمهورية تترانيا الاتحادية، وغواتيمالا، والسودان، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتايلند، واليابان، وأستراليا، وتركيا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وكولومبيا، وأوروغواي، والسلفادور.

٣٨ - وأدلى الأمين العام المساعد للدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، ونائبة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة لاكشمي بوري، بملاحظات ختامية.

٢ - حلقات النقاش

المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات من أجل تعميم المنظور الجنساني: تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة: التركيز على تمكين المرأة اقتصاديا

٣٩ - نظمت اللجنة، في جلستها ٤ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، حلقة نقاش للخبراء حول الموضوع ذي الأولوية ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة: التركيز على تمكين المرأة اقتصاديا''، تولت إدارتها نائبة الرئيسة، آنا ماري هرناندو (الفلبين).

٤٠ - وقدم عروضا كل من السيدة مليكة عبدالعالي-مرتيني، الباحثة في مجال علم الاجتماع والاقتصاد والأخصائية في البحوث الجنسانية بالمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة، في الجمهورية العربية السورية؛ والسيدة شناز وزير علي، المساعدة الخاصة لرئيس وزراء باكستان في القطاعات الاجتماعية؛ والسيدة آنا كايسا كارتونين، الأخصائية في مجال الزراعة والتنمية الريفية، في فنلندا؛ والدكتورة جميمة نجوكي، الباحثة في البرنامج المعني بالفقر والمسائل الجنسانية وتوليد الأثر التابع للمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية، في كينيا؛ والسيدة شيريل موردن، مديرة مكتب الاتصال للشمال الأمريكي التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٤١ - وعقدت اللجنة بعدئذ جلسة حوار مع أعضاء حلقة النقاش، شاركت فيها الوفود التالية: إيطاليا، وباكستان، وإسرائيل، والبرتغال، وبنما، وسويسرا، والهند، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، وجمهورية إيران الإسلامية، والسويد، وجنوب أفريقيا، وماليزيا، وإثيوبيا، وسوازيلاند، والأردن، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وغامبيا، وموزامبيق، وكندا، ونيكاراغوا، والفلبين، والسودان.

٤٢ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٣ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المرأة من أجل المرأة (أيضا باسم منظمة الحياة والأسرة في غوادالاخارا ومنظمة رسالة المرأة)، وشبكة من المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو من أجل النهوض للمرأة، والمنظمة الدولية

لصوت الأم الأفريقية والخدمات العامة (بالنيابة أيضا عن المنظمة الدولية للتعليم والاتحاد الدولي لنقابات العمال).

المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات من أجل تعميم المنظور الجنساني: تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة: التركيز على دور الحوكمة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني من أجل تمكين المرأة الريفية

٤٤ - نظمت اللجنة، في جلستها ٧ المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير، حلقة نقاش للخبراء حول الموضوع ذي الأولوية ”تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة: التركيز على دور الحوكمة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني من أجل تمكين المرأة الريفية“، أدارها نائب الرئيسة، فيليبو شنتي (إيطاليا).

٤٥ - وقدم عروضا كل من السيدة بينتو نيماغا، المستشارة الفنية في وزارة شؤون المرأة والطفل والأسرة، في مالي؛ والسيد أندريس تيودورو ويرلي ريفارولا، نائب وزير الزراعة والثروة الحيوانية، في باراغواي؛ والسيدة ليلي بيسير، مؤسِّسة منظمة صوت من أجل التغيير في بابوا غينيا الجديدة؛ والسيد فيكتور لوتنكو، المستشار في مكتب رئيس الوزراء، في جمهورية مولدوفا.

٤٦ - وأجرت اللجنة بعدئذ حوارا مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيها ممثلو وفود البلدان التالية: جمهورية كوريا، وسوازيلاند، وإيطاليا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والفلبين، وغامبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن الأردن، وجنوب أفريقيا، وباكستان، وفنلندا، وتوغو، ونيجيريا، وكندا، وسويسرا، ونيوزيلندا، والبرازيل.

٤٧ - وشارك في الحوار أيضا المراقبان عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى المرأة والتنمية، منظمة سوروبتومست الدولية، اتحاد المرأة في نيجيريا؛ والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، والحركة التشادية من أجل البيئة، والمؤسسة الدولية للتعليم، ومنظمة المرأة من أجل المرأة.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والخمسين للجنة: التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التركيز على الخبرات الوطنية[٢]

٤٩ - نظمت اللجنة في جلستها ٨، المعقودة في ١ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء حول موضوع الاستعراض ''التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التركيز على الخبرات الوطنية''، أدارها نائب الرئيسة، كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور).

٥٠ - وقدم عروضا كل من السيد محمد شفيقي، مدير الدراسات والتوقعات المالية، بوزارة الاقتصاد والمالية، في المغرب؛ والسيدة ماريا دولوريس أليدا، نائبة وزير المالية، في إكوادور؛ والدكتورة إنغ كانتا فافي، وزيرة شؤون المرأة ورئيسة المجلس الوطني الكمبودي المعني بشؤون المرأة؛ والسيد غيرهارد ستيغر، المدير العام لشؤون الميزانية والمالية العامة، بوزارة المالية الاتحادية، في النمسا.

٥١ - وأجرت اللجنة حوارا مع أعضاء حلقة النقاش، شارك فيه ممثلو وفود البلدان التالية: الجمهورية الدومينيكية، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزيمبابوي، والصين، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، والفلبين، والاتحاد الروسي، وإيطاليا، والسلفادور، والولايات المتحدة الأمريكية. وشارك أيضا المراقبون عن البلدان التالية: النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وجنوب أفريقيا، والمغرب، وإثيوبيا، وباكستان، وسويسرا، والأردن، وباراغواي، وإندونيسيا، وكندا، والبرتغال، وبنما، ونيجيريا، وكينيا، والكونغو، والمكسيك.

٥٢ - وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للتعليم، والاتحاد الأوروبي للنساء العاملات في المترل، والاتحاد الأقاليمي لمساعدة الأشخاص المعاقين عقليا على الحياة ''شراع الأمل''، ومنظمة المرأة من أجل المرأة.

التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثانية والخمسين للجنة: التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التركيز على وجهة نظر المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف[٣]

٥٣ - نظمت اللجنة، في جلستها ٩ المعقودة في ١ آذار/مارس، حلقة نقاش للخبراء حول موضوع الاستعراض ''التمويل من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التركيز على

(٢) للاطلاع على موجز مدير حلقة النقاش، انظر E/CN.6/2012/CRP.7، الذي يوجد في الموقع الشبكي للجنة.

(٣) للاطلاع على موجز مديرة حلقة النقاش، انظر E/CN.6/2012/CRP.6، الذي يوجد في الموقع الشبكي للجنة.

وجهة نظر المنظمات الدولية والشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف''، أدارتها نائبة الرئيسية، إيرينا فليتشكو (بيلاروس).

٥٤ - وقدم عروضا كل من السيدة ليديا ألبيزار، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية؛ والسيدة جيني كلوغمان، مديرة قسم الشؤون الجنسانية والتنمية، في البنك الدولي؛ والسيدة باتي أونيل، نائبة رئيس قسم السياسات بمديرية تنمية التعاون التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ والسيدة ساراسواثي مينون، مديرة قسم السياسات بهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والسيدة ليان شالاتيك، المديرة المعاونة بمؤسسة هاينريك بول لأمريكا الشمالية.

٥٥ - وأجرت اللجنة بعدئذ حوارا مع ممثلي إسرائيل والفلبين. وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن أيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمغرب، وكندا، وباكستان، وأوغندا، وكينيا، وأستراليا، وجزر سليمان، والمكسيك.

٥٦ - وشارك في الحوار أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٥٧ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال (أيضا باسم المنظمة الدولية للتعليم والخدمات العامة)، وشبكة القيادات المعنية بتنمية المناطق الريفية، والرابطة الدولية للعلوم الإدارية، ومنظمة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية.

القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: إشراك الشابات والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين[٤]

٥٨ - نظمت اللجنة في جلستها ١٤، المعقودة في ٦ آذار/مارس، حلقة نقاش حول موضع ''إشراك الشابات والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين''، أدارها نائب الرئيسة، فيليبو شنتي (إيطاليا).

٥٩ - وقدم عروضا كل من السيدة إدنا أكولق، مؤسسة منظمة المساعدة الذاتية، في أوغندا؛ والسيد روبرتو كركامو تابيا، عضو تجمع الشباب من أجل المساواة بين الجنسين؛ والسيد شيشير شاندرا، عضو منظمة عمل الرجال من أجل وقف العنف ضد المرأة في الهند؛ والسيدة رزينة آدم، عضو البرلمان، في جزر المالديف.

(٤) للاطلاع على موجز مدير حلقة النقاش، انظر E/CN.6/2012/CRP.8، الذي يوجد في الموقع الشبكي للجنة.

٦٠ - وأجرت اللجنة بعدئذ حوارا مع أعضاء الفريق، شاركت الوفود التالية: جنوب أفريقيا، وإيطاليا، وباكستان، والكاميرون، والاتحاد الروسي، والسنغال، وإسرائيل، وسويسرا، وباراغواي، وألمانيا، وماليزيا، وكوبا، وغامبيا، وفنلندا، والدانمرك، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسلفادور، ونيوزيلندا، واليابان، والسودان، والجمهورية الدومينيكية، وإثيوبيا، وتايلند، والأردن، وتركيا.

٦١ - وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن الاتحاد الأوروبي وعن المنظمات الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية، والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية، ومؤسسات مماثلة.

٦٢ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة العالمية للمرشدات والكشّافات، وكشافات الولايات المتحدة الأمريكية (أيضا باسم الرابطة الأمريكية لجامعات النساء، والمنظمة الدولية لتعليم الفتيات، ومنظمة الكأس المقدسة، ومجموعة لوريتو ومنظمة الآلاميين الدولية، وصندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي، ومنظمة نور الحياة لتنمية المرأة، والتحالف العالمي للشباب، والاتحاد الياباني لنقابات المحامين، والرابطة الدولية لجمعيات التحليل النفسي.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٦٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض ممثل زمبابوي، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع مقرر بعنوان ''القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث'' (E/CN.6/2012/L.1).

٦٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع المقرر كل من إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغينيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٦٦ - وفي الجلسة ١٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٦٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض المراقبان عن الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفلسطين، مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2012/L.2).

٦٨ - وفي جلستها ١٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، انضمت البرازيل وتركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عقب بيان أدلى به ممثل إسرائيل، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، سوازيلند، الصين، العراق، غينيا، الفلبين، كوبا، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، منغوليا، موريتانيا، نيكاراغوا، الهند

المعارضون

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، جمهورية كوريا، السويد، كولومبيا، هولندا، اليابان

٧١ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين ممثلا إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه) والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٢ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثل اليابان والمراقبان عن الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وفلسطين.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

٧٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض المراقب عن أذربيجان، باسم بيلاروس وجورجيا وتركيا، مشروع قرار بعنوان ''إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد'' (E/CN.6/2012/L.3). وانضمت بعدئذ أرمينيا والأردن إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، انضمت الأرجنتين والبرازيل وغينيا والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٦/١).

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية

٧٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض ممثل اليابان مشروع القرار المعنون ''المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات الكوارث الطبيعية'' (E/CN.6/2012/L.4).

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أعلن ممثل اليابان أن الفلبين وتايلند وتركيا قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت الأردن وسويسرا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٩ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى ممثل اليابان ببيان، ونقح شفويا مشروع القرار، ثم عمم النص في ورقة غير رسمية، وأعلن أن الأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلغاريا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، واليونان، وغرينادا، وغواتيمالا، وهندوراس، والهند، وإندونيسيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وكينيا، ولاتفيا، ومنغوليا، وبنما، وبولندا، ورومانيا، وجنوب أفريقيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٢ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٢/٥٦).

٨٣ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا جمهورية إيران الإسلامية والمراقب عن النرويج (أيضا باسم أيسلندا ونيوزيلندا).

القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

٨٤ - في الجلسة ١٦، في ٨ آذار/مارس، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار بعنوان ''القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة'' (E/CN.6/2012/L.5)، وأعلن أن أستراليا، وبنين، وغواتيمالا، وإسرائيل، والفلبين، وتايلند، وتركيا قد انضمت إلى مقدمي النص.

٨٥ - وفي الجلسة نفسها، انضمت أرمينيا وغينيا وبنما إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان، ونقح النص شفويا، ثم أعلن أن أوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، والدانمرك، ورواندا، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملاوي، والهند، وهندوراس، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، واليونان في تقديم مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٨٩ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٦/٣).

٩٠ - وقبل التصويت، أدلى المراقب عن الأردن ببيان.

٩١ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، والمراقبون عن مالطة ومالي وبولندا.

٩٢ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي.

نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع

٩٣ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض ممثل السلفادور مشروع قرار بعنوان ''نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع''، بالنيابة عن أستراليا والأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وأعلن أن شيلي والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وفنلندا، والنرويج، والسويد، وجمهورية فنزويلا البوليفارية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفي وقت لاحق، انضمت بنما إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السلفادور ببيان، وأعلن أن النمسا والبرازيل وكوبا وهندوراس وإسبانيا وأوروغواي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وانضم بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار كل من كوستاريكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإستونيا، وألمانيا، وغينيا، واليونان، وهنغاريا، وأيرلندا، وإيطاليا، وليتوانيا، ولكسمبورغ، والجبل الأسود، ونيوزيلندا، ورومانيا، وسلوفينيا.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٦/٤).

٩٧ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية إيران الإسلامية، وإسبانيا، وكذلك المراقبان عن الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وعن فلسطين.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩٨ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، عرض المراقب عن بوتسوانا، بالنيابة عن المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي، مشروع القرار المعنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2012/L.6).

٩٩ - وفي الجلسة ١٦ نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الكاميرون وغينيا والفلبين وتايلند.

١٠٠ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أنغولا ببيان (باسم المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي)، وسحب مشروع القرار، ثم عرض وتلا وعمم مشروع مقترح جديد، باللغة الإنكليزية فحسب، عنوانه ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''، وأعلن أن الجزائر ومصر وغانا والمغرب ونيجيريا والفلبين ورواندا وتايلند قد انضمت إلى مقدمي مشروع المقترح الجديد.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

١٠٣ - وفي الجلسة ١٨ أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع المقترح الجديد كل من الكونغو، وكوت ديفوار، وإريتريا، وغينيا، وغرينادا، وهايتي، والهند، وجامايكا، والسنغال.

١٠٤ - وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، باللغة الإنكليزية فحسب (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ٥٦/٥).

١٠٥ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلا إيطاليا (باسم الاتحاد الأوروبي) وجمهورية إيران الإسلامية، والمراقبان عن أستراليا وشيلي.

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٥ (المغلقة)، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ٣ أدناه)[(١)]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2012/SW/COMM.LIST/46/R و Add.1)

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٢ - في الجلسة ١٥ (المغلقة)، المعقودة في ٧ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٣ - وفي الجلسة نفسها (المغلقة)، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وتدرجه في التقرير عن دورتها السادسة والخمسين. وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي منحها له المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2012/SW/COMM.LIST/46/R و Add.1). ولم تكن هناك قائمة برسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة، إذ لم يتلق الأمين العام أيّ رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ٤٨ التي تلقتها مباشرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والتي تتضمن ٨٦ حالة موجهة إلى ٦١ دولة. ولاحظ الفريق العامل عدم ورود

(١) جرى تعميم التقرير داخليا تحت الرمز E/CN.6/2012/CRP.2.

أيّ رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

٤ - وأشار الفريق العامل إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تلقت ٤٠ ردا من ٢٩ حكومة[٢].

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حُددت في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق العامل المهمتين التاليتين:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، إن وجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى تلك الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير، يستند إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية، يبين الفئات التي غالبا ما تُقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى أنه جرى تقديم عدد من الرسائل ذات الطابع العام وكذلك رسائل تزعم وقوع حالات تمييز محددة ضد نساء وفتيات بعينهن.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي كانت الرسائل المقدمة بشأنها إلى اللجنة هي الأكثر تواترا:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، الذي يشمل أعمال الاغتصاب، والبغاء القسري، والتهديد بالاغتصاب، والتحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل، التي يرتكبها أفراد عاديون منهم أفراد مسلحون وعسكريون وموظفو أمن وموظفو إنفاذ القانون، ومنها الحالات المتصلة بالاحتجاز وبحالات التشرد الداخلي، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب، وعدم توفير الدول قدرا كافيا من الحماية والدعم للضحايا وأسرهم وتعويضهم، وعدم قيام الدول بتمكينهم من الوصول إلى العدالة؛

(٢) يتعلق ٣٩ ردا من الردود بقائمة عام ٢٠١٢ للرسائل السرية (E/CN.6/2012/SW/COMM.LIST/46/R) ويتعلق أحد الردود بقائمة الرسائل السرية لعام ٢٠١١ (E/CN.6/2011/SW/COMM.LIST/45/R).

(ب) الأشكال الأخرى من العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، والزواج القسري والمبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب، وعدم توفير الدول الحماية والدعم الكافيين للضحايا وأسرهم وتعويضهم، وعدم قيامها بتمكينهم من الوصول إلى العدالة؛

(ج) الاتجار بالنساء والأطفال، لأغراض الاستغلال الجنسي لأهداف تجارية، بالإضافة إلى عدم قيام الدول باعتماد قوانين تحظر الاتجار بالأشخاص، وبتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وعدم التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب؛

(د) إساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين وأفراد الأمن وموظفي إنفاذ القانون، والإذلال، وعدم مراعاة الأصول القانونية والتأخير في الإجراءات، والاعتقال والاحتجاز على نحو تعسفي، وعدم توفير محاكمة عادلة والإفلات من العقاب الناجم عن عدم قيام الدول على الفور بالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(هـ) التهديدات وممارسة الضغوط على ضحايا العنف وعلى أسرهن والشهود من قبل أفراد عاديين ومسؤولين عن إنفاذ القانون، الأمر الذي كثيرا ما يحول دون تقديمهن الشكاوى أو يرغمهن على سحب شكاويهن؛

(و) المعاملة اللاإنسانية للنساء، بما يشمل التعذيب، أثناء الاحتجاز وفي مؤسسات السجون، وسجنهن في ظروف غير مناسبة للنساء، بما في ذلك عدم تقديم الرعاية الطبية الأساسية للسجينات وتوفير معايير النظافة الصحية الكافية؛

(ز) الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، التي يستهدف بعضها فئات محددة، مثل الفتيات المعوقات والأرامل ونساء الأقليات والشعوب الأصلية، بما في ذلك التحرش والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والمعاملة والمعاقبة على نحو قاس ولاإنساني ومهين، والاغتصاب والتعذيب واختطاف الأطفال، إلى جانب عدم قيام الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات وعدم التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف

وفي الوقت المناسب مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب، وعدم توفير الدول الحماية والدعم الكافيين للضحايا وأسرهم وعدم تمكينهم من اللجوء إلى القضاء؛

(ح) ممارسة التخويف، والتحرش، والاحتجاز ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن، وعدم تناسب العقوبات، والقيود المفروضة على حق المدافعات عن حقوق الإنسان في حرية التعبير عند تقديم تقارير عن انتهاكات حقوق المرأة كوسيلة لممارسة الضغط عليهن ليتوقفن عن العمل في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن عدم قيام الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وعدم توفير الحماية الكافية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم قيام الدول بتمكينهن من الوصول إلى العدالة؛

(ط) انتهاك الحق في التمتع بالصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، وتقييد الحصول على الخدمات، بما فيها خدمات أمراض النساء والتوليد، والتمييز بسبب حمل فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ي) التمييز الناجم عن الممارسات والمواقف النمطية تجاه المرأة، بما في ذلك في ميادين منها التعليم والعمالة والأحوال الشخصية والزواج والطلاق؛

(ك) غياب التشريع الكافي للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها؛

(ل) انعدام الفعالية في تنفيذ و/أو إعمال القوانين الهادفة إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها؛

(م) أثر التشريعات و/أو الممارسات النمطية التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحرية التنقل والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

'٢' الجنسية والحالة الشخصية والزواج والطلاق؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' العمالة والتقاعد؛

'٥' التعليم، بما في ذلك إتاحة فرص الحصول عليه؛

'٦' الفرص الاقتصادية؛

'٧' الوصول إلى العدالة.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وفيما إذا كانت أي منها تكشف عن نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والقتل والعنف المترلي، وكذلك التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وبأسرهن وإساءة معاملتهن واحتجازهن؛

(ب) الزواج القسري والمبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وآثارها السلبية على تمتع النساء والفتيات التام بحقوقهن الأساسية، بما فيها الحق في الصحة؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتمييز ضد فئات معينة من النساء فيما يتعلق بالاستفادة من الرعاية الصحية؛

(د) الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي لأهداف تجارية، وعدم إحراز أي تقدم في التصدي لهذه الظاهرة؛

(هـ) استمرار مناخ الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة، بما في ذلك في الحالات التي يتم في كثير منها ارتكاب العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه، بما في ذلك العنف الجنسي، من قبل موظفي إنفاذ القانون؛

(و) عدم قيام الدول، في انتهاك لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ببذل العناية الواجبة لمنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق على النحو الوافي في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وجبر أضرار الضحايا وأسرهن وحمايتهن ومساعدتهن؛

(ز) استمرار القوالب النمطية الجنسانية؛

(ح) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات تميز ضد المرأة أو ينشأ عنها أثر التمييز ضد المرأة، رغم الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول، وتعهداتها بتحريم هذا التمييز، وأحكامها الدستورية التي تنص على ذلك؛

(ط) التمييز والعنف ضد فئات معينة من النساء والفتيات، مثل الأرامل والنساء المعوقات والمنتميات إلى الشعوب الأصلية وإلى الأقليات والحاملات لفيروس نقص المناعة البشرية.

٩ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا على الرسائل الواردة أو ملاحظات لتوضيحها، ويشجع سائر الحكومات على تقديم هذه البيانات في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لأدائه واجباته بفعالية، ملاحظا في هذا الصدد أهمية تلقي ردود من الحكومات. واستنادا إلى الردود الواردة، كان من البوادر المشجعة ما لاحظه الفريق العامل من أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة واتخذت تدابير، شملت سَن تشريعات جديدة وإجراء إصلاحات قانونية، ووضع سياسات وخدمات، من قبيل الخدمات المتصلة بالصحة، لتوفير حماية ومساعدة أفضل للنساء، ومن بينهن ضحايا العنف، ووضع خطط عمل وطنية، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف، واستحداث تدابير موجهة لتعزيز حقوق المرأة، وبذل جهود لضمان أن تتمتع المرأة بحقوق الإنسان بشكل كامل، وتحسين أنشطة التوعية العامة والتدريب من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٦ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٨ آذار/مارس، وجهت رئيسة اللجنة، ماريون كمارا (ليبريا)، انتباه اللجنة إلى الرسالة الموجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في الوثيقة E/CN.6/2012/14.

٣ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان من رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١١/٢٦٦، الذي طلب فيه المجلس تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”مكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية“.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والخمسين للجنة (E/CN.6/2012/L.9).

٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقراره (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين

١ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض نائب الرئيسة والمقرر، فيليب شنتي (إيطاليا)، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2012/L.8.

٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها السادسة والخمسين وعهدت إلى المقرر بإكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها السادسة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ وفي الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة (الجلسات من ١ إلى ١٩).

٢ – وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، ماريون كمارا (ليبريا)، التي أدلت أيضا ببيان.

٣ – وفي الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أدلى ببيانات كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة.

٤ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ – وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من المتكلمتين الرئيسيتين السيدة آن توتويلر، نائبة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيدة إليزابيت أتانغانا، رئيسة المنتدى الإقليمي لمنظمات المزارعين في وسط أفريقيا.

باء – الحضور

٦ – حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وحضر أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.6/2012/INF/1.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٧ – وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم، في الجلستين الأولى والثانية من الدورة السادسة والخمسين المعقودتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، لعضوية مكتب اللجنة خلال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين:

الرئيسة:

ماريون كمارا (ليبريا)

نواب الرئيسة:

إيرينا فليتشكو (بيلاروس)

كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس (السلفادور)

أنا ماري هيرناندو (الفلبين)

نائب الرئيسة والمقرر:

فيليبو شينتي (إيطاليا)

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٨ – وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، أقرت اللجنة جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2012/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: إشراك الشابات والشبان، والفتيات والفتيان، في النهوض بالمساواة بين الجنسين؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني والحالات المتصلة به ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

٩ - وفي الجلسة ٢ أيضا، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2012/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٦، عين لعضوية الفريق العامل للدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

السيدة لي شياومي (الصين)

السيدة فاطمة ألفين (جزر القمر)

السيد روبن أرماندو إسكالانتي هاسبون (السلفادور)

السيدة نوا فورمان (إسرائيل)

السيد غريغوري لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي)

واو - الوثائق

١١ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw56/documentation.htm.